ŞEYHULİSLÂM EBUSSUÛD EFENDİ'NİN RİSÂLE Fİ'L-MESH-İ ALE'L-HUFFEYN'İ ADLI ESERİNİN TAHKİKLİ NEŞRİ

Cemal KALKAN*

ÖZET

Müderrislik, kadılık, kazaskerlik gibi muhtelif görevlerde bulunan Ebussuûd Efendi (v.982/1574) Osmanlı Devleti şeyhülislâmlarından biridir. Yaşadığı dönemde çuha (has ipekten yapılan bez) ve kirbas (normal bez) üzerine giyilen meste mesh yapmanın caiz olup olmadığı hususu tartışma konusu olmuştur. Çalışmamızın konusu *Risâle fi'l-mesh-i ale'l-huffeyn* adlı risâle bu tartışmalara binaen kaleme alınmıştır. Bu araştırmada risalenin Türkiye Kütüphanelerinden temin edilen yazma nüshaları; tespit ve tahlil edilmiş ve tercihli metin tahkik yöntemiyle tahkikli metin oluşturulmuştur.

Anahtar kelimeler: mesh, huffeyn, çuha, kirbas

EDISYON CIRITIC OF ŞEYHULİSLÂM ABU'S-SUUD EFENDİ'S RİSALE Fİ'L-MESHİ ALA'L-HUFFEYN

ABSTRACT

Ebussuûd Efendi (d. 892/1574), who hold various offices such as mudarris, qadi (judge of the Shari'ah court), qadiasker (jurist mainly concerned with military cases) is one of the Ottoman State's

---

* Selçuk Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı Araştırma Görevlisi, kalkancemal@gmail.com

Shaykhs al-Islam. It was a matter of debate whether it is permissible to wipe footgear which is worn on broadcloth (cloth made of pure silk) and kirbas (ordinary cloth) in his era. *Risâle fi'l-mesh-i ale'l-huffeyn,* the topic of our work, is based on these discussions. In this research, the manuscript copies obtained from the Turkish Libraries were identified and analyzed and the verified text was created by means of the preferential text examination method.

Key words: mesh, huffeyn, çuha, kirbas

I. GİRİŞ

Bu çalışmada Ebussuûd Efendi (v.982/1574)'nin ***Risâle fi'l-mesh-i ale'l-huffeyn*** adlı eserinin tahkikli neşri ele alınacaktır. Osmanlı Devleti'nin her bakımdan en yüksek seviyeye ulaştığı bir dönemde yaşayan Ebussuûd Efendi, önemli bir ilim adamıdır.

Osmanlı düşünce dünyasındaki tartışmaların en bariz bir şekilde ifadesini kaleme alınan risalelerde bulmaktayız. Gazete ve dergi makalesinin olmadığı bir ortamda, risaleler âlimlerin düşüncelerini ifade etme veya mevcut düşüncelere muhalefetlerini dile getirmede benimsedikleri edebi bir üsluptur.[1] Tahkikini yaptığımız mesh risalesi, Şeyhülislam Ebussuûd efendi'nin güncel tartışmalara dair bir risalesidir.

[1] Şentürk Recep, Türk Düşüncesinin Sosyolojisi Fıkıhtan Sosyal Bilimlere, İletişim Yay., İstanbul, 2008, s. 100

Risaleler, o devrin kültür dilleri olan Arapça, Farsça ve Türkçe olarak kaleme alınmaktaydı. Tahkikin yapmış olduğumuz risale Arapça ve Türkçe olarak kaleme alınmıştır. Ulaştığımız yedi nüshadan biri Türkçe, diğerleri de Arapça olan her bir nüshada *çuha* ve *kirbas* üzerine giyilen mestler üzerine meshin caiz olup olmadığı konusu incelenmiştir.

Hayatı

Burada Ebussuûd Efendi'nin hayatının ayrıntılarına temas edilmeyecektir.[2] Osmanlı Devleti'nin en önemli âlim ve şeyhülislamlarından Ebussuûd Efendi, 17 Safer 896'da (30 Aralık 1490) İstanbul'da dünyaya gelmiştir.

Yavuz Sultan Selim (1512-1520), Kanuni Sultan Süleyman (1520-1566) ve II. Selim (1566-1574) dönemlerinde yaşan Ebussuûd Efendi; müderrislik, kadılık, kazaskerlik ve şeyhülislâmlık gibi

[2] Hayatı ve eserleri konusunda ayrıntılı bilgi için bkz. Akgündüz Ahmet, *DİA*, ''Ebüssuûd Efendi'', c. 10, İst. 1994. 365 s. ; Düzenli Pehlül, "Şeyhulislam Ebussuûd Efendi: Bibliyografik Bir Değerlendirme", *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi*, cilt 3, sayı 5, 2005, s. 441; Demir Abdullah, *Ebussuûd Efendi'nin Osmanlı Hukukundaki Yeri*, Doktora tezi, İstanbul: SBE, 2004; Yerinde Adem, Osmanlı Toplumunda Kur'an Kültürü ve Tefsir Çalışmaları –II-, Ebussuûd Efendi'nin *İrşâdü'l-Akli's-Selim ilâ Mezâya'l-Kitâbi'l-Kerîm* Adlı Tefsirinin Müellif Nüshası, s. 9-10; Demir Abdullah, Şeyhülislam Ebussuûd Efendi Devlet-i Aliyye'nin Büyük Hukukçusu, Ötüken Yay. İstanbul, 2006.; Düzdağ, Ertüğrul, *Şeyhülislam Ebussuûd Fetvaları- Kanunî Devrinde Osmanlı Hayatı-*, Gonca yayınevi, İstanbul, 2009

muhtelif görevlerde bulunmuştur. Dönemin ilim ve siyaset çevrelerine kendini kabul ettirmiş, devrin dinî, içtimaî ve idarî konularında önemli roller üstlenmiştir. Geniş kitleleri ilgilendiren birçok dinî, siyasî ve idarî olaylarda etkin roller almıştır. Şeyhülislâmlık sıfatıyla sadece savaş fetvaları vermekle kalmamış, bazen padişahın yanında fiilen savaşlara iştirak ederek fethedilen toprakların hukukî statüsünü belirlemiştir. Ayrıca verdiği fetvalar, çıkardığı kanunnameler ve maruzatlarıyla dönemin hukuk sistemine önemli katkılar sağlamıştır. Ebussuûd Efendi, muhtelif alanlarda eserler[3] telif eden velûd bir şahsiyettir. Onu asıl şöhrete kavuşturan şüphesiz *İrşâdü'l-Akli's-Selim ilâ Mezâya'l-Kitâbi'l-Kerîm* adlı tefsiridir[4]. Ebüssuûd Efendi, 982/1574 tarihinde İstanbul'da vefat etmiştir.

II. *Risâle fi'l-mesh-i ale'l-huffeyn*

Risâlenin Muhtevası

Tahkikini yapmış olduğumuz ''***Risâle fi'l-mesh-i ale'l-huffeyn***'' adlı risale Arapça ve Türkçe olarak yazılmıştır. Ulaştığımız yedi nüshadan biri Türkçe, diğerleri de Arapçadır. Her bir nüshada çuha ve kirbas üzerine giyilen mestler üzerine meshin caiz olup olmadığı konusu incelenmiştir.

[3] Eserleri hakkında bilgi için bkz. Düzenli Pehlül, "Şeyhulislam Ebussuûd Efendi: Bibliyografik Bir Değerlendirme", *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi*, cilt 3, sayı 5, 2005, 446 s.;

[4] Yerinde, Âdem, Osmanlı Toplumunda Kur'an Kültürü ve Tefsir Çalışmaları –II-, Ebussuûd Efendi'nin *İrşâdü'l-Akli's-Selim ilâ Mezâya'l-Kitâbi'l-Kerîm* Adlı Tefsirinin Müellif Nüshası, s. 9-10

Bu risalenin ne amaçla yazıldığı hususunda farklı görüşler mevcuttur. Çivizâde'nin ''meshde eimme-i Hanefiyyeden nakl-i sahih vaki olmamıştır.'' şeklindeki bir fetvasının Kanunî tarafından duyulması ve padişahın üzülmesi üzerine yazılmış olduğu bir görüştür. Bir başka iddia, kış günlerinde halkı güçlüklerden kurtarmak için Kanunî'nin buyruğu üzerine yazıldığına dairdir.[5]Ayrıca Ebussuûd Efendi'nin oğlu Mustafa için kaleme alındığı şeklinde iddialar bulunmaktadır. Risalenin mukaddimesinde yer alan bilgilere göre ise çuha (has ipekten yapılan bez) ve kirbas (normal bez) üzerine giyilen mest üzerine mesh yapmanın caiz olup olmadığı hususu tartışma konusu olmuş ve tartışmalar padişaha kadar ulaşmış ve padişahın emri ile 948/1541yılında bu risale kaleme alınmıştır.

Adı geçen nüshalarda konunun işleniş biçimi ve kaynakları birbirinden farklıdır. Türkçe nüshada konunun tarihi arka planına da yer verilmiştir[6]. Türkçe nüshanın Ebussuûd Efendi'ye aidiyeti serlevha kaydında, Arapça nüshanın aidiyeti ise ferağ kaydı notuna dayanmaktadır.

Risâlelerinin Nüshaları

Risâlenin günümüze ulaşan yedi nüshası tespit edilmiştir. Bu risâlenin tahkiki için esas alınan nüshaların bir tanesi Topkapı Sarayı Müzesi Revan bölümünden diğer altı tanesi ise Süleymaniye

---

[5] مقدمة، رسالةٌ في المسح على الخُفَّين لفاضل أبي السعود العمادي

[6] Düzenli Pehlül, *Şeyhülislâm Ebussuûd Efendi ve Fetvaları*, Osmanlı Araştırmaları Vakfı, İstanbul, 2012, s. 74

Kütüphanesinden temin edilmiştir. Süleymaniye Kütüphanesinden alınan nüshaları kısaca tanıtalım.

Kasidecizâde bölümünde bulunan nüsha dokuz varaktan oluşmaktadır. Bu nüsha, 710-015 demirbaş numarasıyla Arapça talik yazısıyla kayıtlıdır. Birçok risâleden müteşekkil mecmua'nın içerisinde olan bu nüsha, Arapça yazılmış olup ferağ kaydının diğer risaleler yazıldıktan sonra koyulduğu anlaşılmaktadır.[7] Risalenin serlevhasında müellife aidiyeti açık olarak yazılmıştır. (Ek-1) Bu nüshanın sayfaları, 23 satırdan müteşekkildir.

Laleli bölümünde bulunan nüsha ise 12 varaktan oluşmaktadır. 876 demirbaş numarasıyla Arapça talik yazısıyla kayıtlıdır. Risâlenin ünvan sayfasında bulunan temellük kaydında; '' من كتب الفقير مصطفى... عفي عنه'' şeklinde bir kayıt bulunmaktadır. Eserin ismi ise uzun bir şekilde kayıtlıdır.[8] Altın parlağıyla süslenen sayfa kenarları sadece ilk varaklarda gerçekleştirilmiş devam eden sayfalarda bu süslemeye devam edilmemiştir. Sayfaların satır sayısı 21 tanedir. Siyah mürekkeple yazılan risalenin cümle sonlarına kırmızı mürekkeple noktamla yapılmıştır. Sayfa kenarlarında nadir de olsa talik yapılmış ve risalenin sonuna da ferağ kaydı konulmamıştır.

Pertev Paşa bölümünde bulunan diğer bir nüsha altın sarısı renginde dört varaktan müteşekkildir. Varaklardaki satır sayısı 32'dir.

---

[7] Yapılan incelemeler neticesinde ferağ kaydını bulamadık (Muhakkik).

[8] رسالة في المسح على الخفّين الملبوسين على مخيط من جوخ أو كرباس . وحاشية على الهداية لابي السعود رحمة الله تعالى(Ek-2)

Bu nüsha, 621-020 demirbaş numarasıyla Osmanlı Türkçesi ile talik yazıyla kayıtlıdır. Elimizdeki yazma eserin ünvan sayfası olmadığından temellük kaydı, katalog numarasını ve müellife nispeti hakkında fazla bilgi verememekteyiz. Fakat risâlenin serlevhasında müellife aidiyeti kayıt altına alınmıştır.

Şehid Ali Paşa bölümündeki nüsha 23 varaktır. Meshe dair yazılan bu risale, 936-001 demirbaş numarasıyla Arapça nesih yazıyla kayıtlı bu nüshanın satır sayı 13 tanedir. Ünvan sayfası ayrıntılı olarak yazılmıştır.[9] Sayfa kenarları taliklerle dolu nüshanın ferağ kaydı şöyledir:

قال مصنّف هذه الرسالة وهو للمولى المرحوم أبو السعود عليه رحمته المعبود. قد وقع الفراغ عن تسويد هذه المسودة في أوائل صفر المظفّر لسنة ثمان وأربعين وتسعمائة (984/1541) حامدًا لله سبحانه وتعالى ومصليا على حبيبه محمد وآله الاجمعين.

Yaptığımız çalışmalar neticesinde, diğer nüshalarla *mukâbele* yaptıktan sonra bu nüshayı esas aldık. Şehid Ali Paşa bölümünde bulunan bir başka nüsha ise Osmanlı Türkçesiyle yazılmış ve talik yazısı ile kayıtlı sayfaları 27 satır, üç varaktır.

Yeni Cami bölümünde bulunan bu nüsha 12 varaktır. 376-001 demirbaş numarasıyla Arapça talik yazıyla kayıtlı ve sayfaları 21 satırdan oluşmaktadır. Unvan sayfasında risalenin adı ve temellük

---

[9] رسالة في المسح على الخفّين الملبوسين على مخيط من جوخ أو كرباس. للمولى الفاضل ابي السعود العمادي مأمورا من طرف السلطان سليمان عليه الرحمة والغفران

kaydı yazılıdır. Bu nüshada yer yer taliklere rastlanmaktadır. Çalışmamız boyunca sık sık mukabelede bulunduğumuz nüshalardan en önemlisidir.

Topkapı sarayı müzesi **Revan** bölümünde 683 numarasıyla kayıtlı 25 varaktan müteşekkil altın parlağı ile süsülenmiş bir başka nüsha mevcuttur. Sayfa kenarlarına herhangi bir talik yazılmamış ve okunaklı bir hatla yazılmıştır. Sayfa satırları 11'dir.

Tahkikte İzlenen Yöntem

Tercihli metin tahkikinde asıl hedef, müellif metnini elde mevcut olan nüshalardan hareketle yeniden kurmaktır. Risalesinin tahkiki yapılırken, Süleymaniye Kütüphanesi'ndeki Laleli, Şehid Ali Paşa, Yeni Cami nüshaları ve Topkapı Sarayı Müzesi'nden ise Revan bölümündeki kayıtlı nüsha mukabele edilerek metin oluşturulmuştur. Esas aldığımız nüshalar, Laleli (ل), Şehid Ali Paşa (ش), Yeni Cami (ي) ve Revan (ر) rumuzları ile gösterilmiştir.

Bununla birlikte risâleyi yayına hazırlarken, üzerinde müstensih kaydı bulunup istinsah tarihi en eski olan Süleymaniye Ktp., Şehid Ali Paşa bölümü 936-001 demirbaş numarasıyla kayıtlı olan nüshayı esas aldık. Ayetlerin ait oldukları sûreleri belirleyerek, hadislerin tahricini yaptık. Varak numaralarını ve sayfaları köşeli parantez içinde belirttik. Gerekli gördüğümüz yerlerde metni paragraflara böldük. Açıklama mahiyetinde metnin dışına (hamişine) yazılan notlar, aynı sayfada dipnot olarak verilmiştir.

Nüsha farklılıklarının gösterilmesi ve gerekli açıklamalar İSAM'ın tahkik usulüne göre düzenlenmiştir.

الصفحة الأولي من النسخة ش

الصفحة الأولي من النسخة ي

الصفحة الأولي من النسخة ي

الصفحة الأولي من النسخة ل

الصفحة الأخيرة من النسخة ش

الصفحة الأخيرة من النسخة ي

الصفحة الأخيرة من النسخة ل

الصفحة الأخيرة من النسخة ر

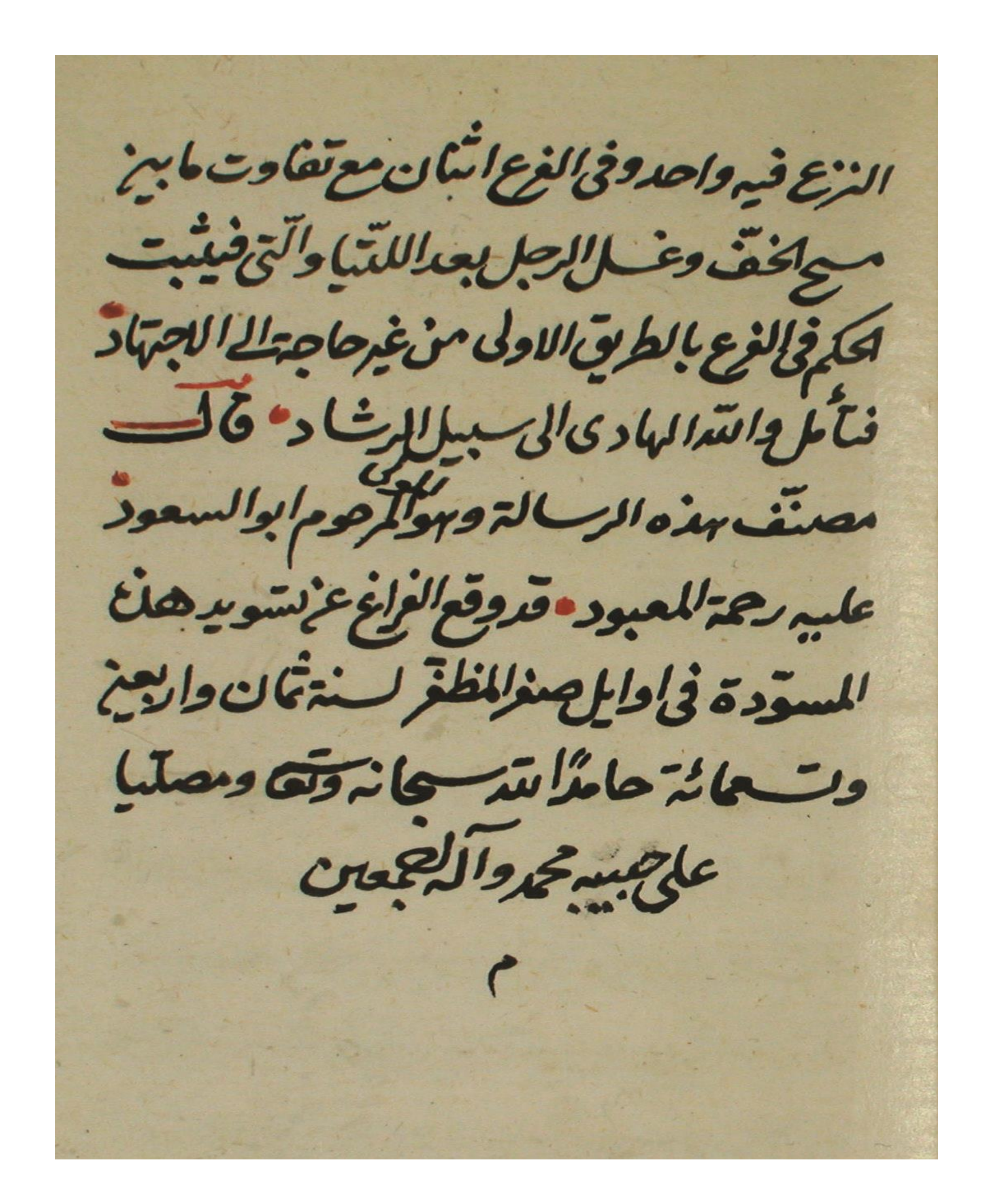
الصفحة الأولي من النسخة ر



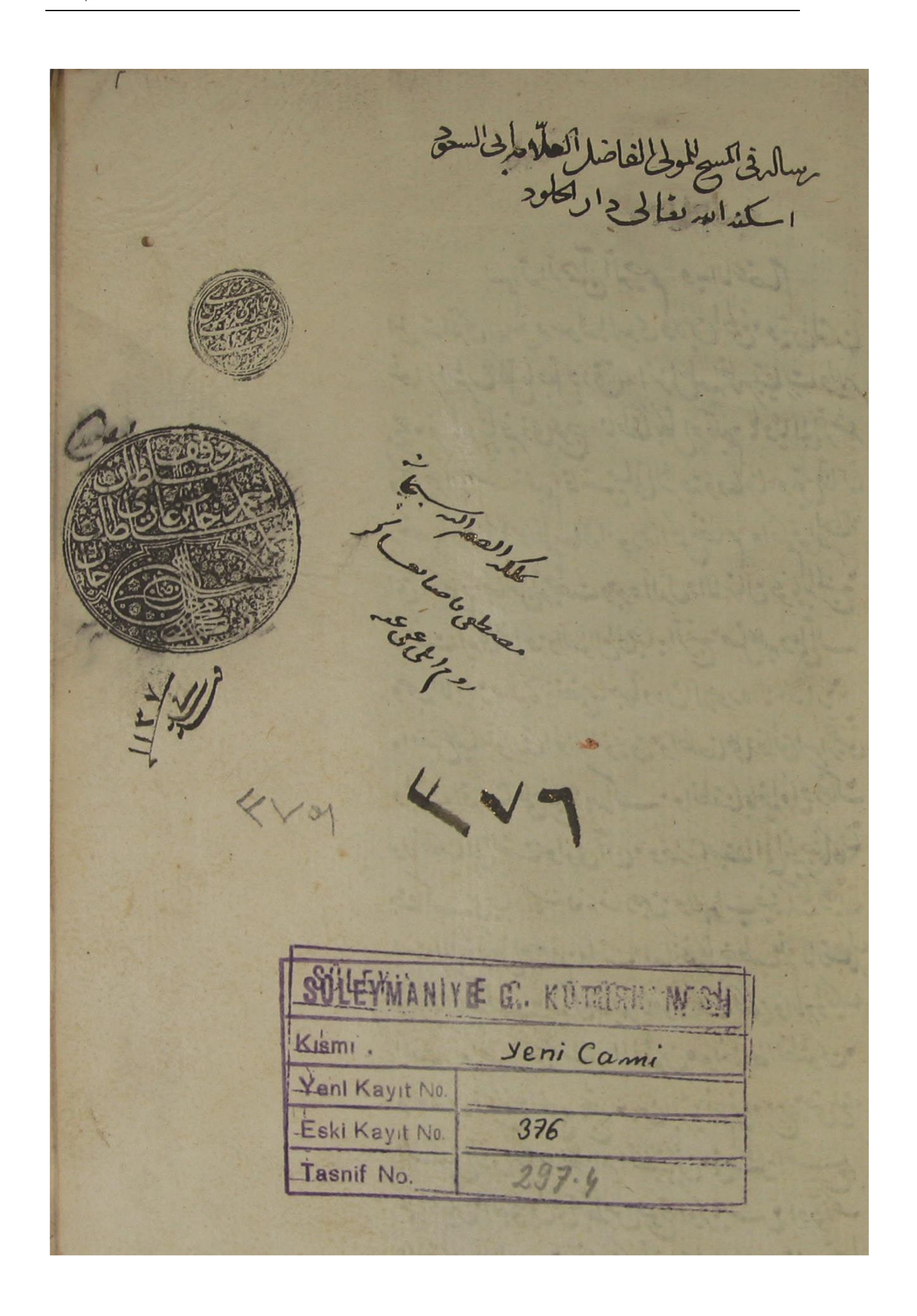
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق • وبين له
من شعائر الشرع كل ما جل ودق • انزل عليه اظهر بينات
وابهر حجج • قرآنا عربيا غير ذي عوج • ناطقا بكل امر حكيم
هاديا الى الرشد والى طريق مستقيم • فاسس مباني
الشريعة ودعائمها • وبين للناس رخصها وعزائمها
ونظم معاقد امورها اكمل نظام • واحكم قواعد احكامها
اي احكام • فيا من توجهت وجوه الذل والابتهال
نحو بابه المنيع • ورفعت ايدي الضراعة والسؤال
الى جنابه الرفيع • صل عليه وعلى آله وصحبه الابرار
صلوة تنقضي دونها الدهور والاعصار • وافض
علينا شوارق انوار التوفيق • واطلعنا على دقائق
اسرار التحقيق • وثبت اقدامنا على مناهج هداك
وانطقنا فيما به امرك ورضاك • ولا تكلنا

الى انفسنا ولو في آن • وخذ بناصيتنا الى الخير حيث ما كان
جئناك على جباه الاستكانة ضارعين • ولابواب
فيضك قارعين • انت الملاذ في كل امر مهم •
وانت المعاذ عند كل خطب ملم • لا رب غيرك
ولا خير الا خيرك • بيدك مقاليد الامور لك الخلق
والامر واليك النشور • وبعد فقد اشتبه الشؤون
واختلطت الظنون • وطفقت زعازع الهرج تهيج
بين البرية فهم في امر مريج • حتى بلغ السيل الزبى
وجاوز الحزام الطبيين • في مسئلة المسح على الخفين
الملبوسين على المخيط من جوخ او كرباس • او نحو
ذلك مما يعتاده الناس • فشاع ذكرها في اقطار البلاد
وذاع سرها في كل واد وناد • وسارت بها قوافل
الدبور والشمال • حسبما تلقفتها من افواه الرجال



النزع فيه واحد وفي الفرع اثنان مع تفاوت ما بين
مسح الخف وغسل الرجل بعد اللتيا والتي فيثبت
الحكم في الفرع بالطريق الاولى من غير حاجة الى الاجتهاد
فتأمل والله الهادي الى سبيل الرشاد • قال
مصنف هذه الرسالة وهو المرحوم ابو السعود
عليه رحمة المعبود • قد وقع الفراغ عن تسويد هذه
المسودة في اوايل صفر المظفر لسنة ثمان واربعين
وتسعمائة حامدا لله سبحانه وتعالى ومصليا
على حبيبه محمد وآله اجمعين
م


رسالة في المسح للمولى الفاضل العلامة أبي السعود
أسكنه الله تعالى دار الخلود
٤٧٦
Kısmı . Yeni Cami
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 376
Tasnif No. 297.4

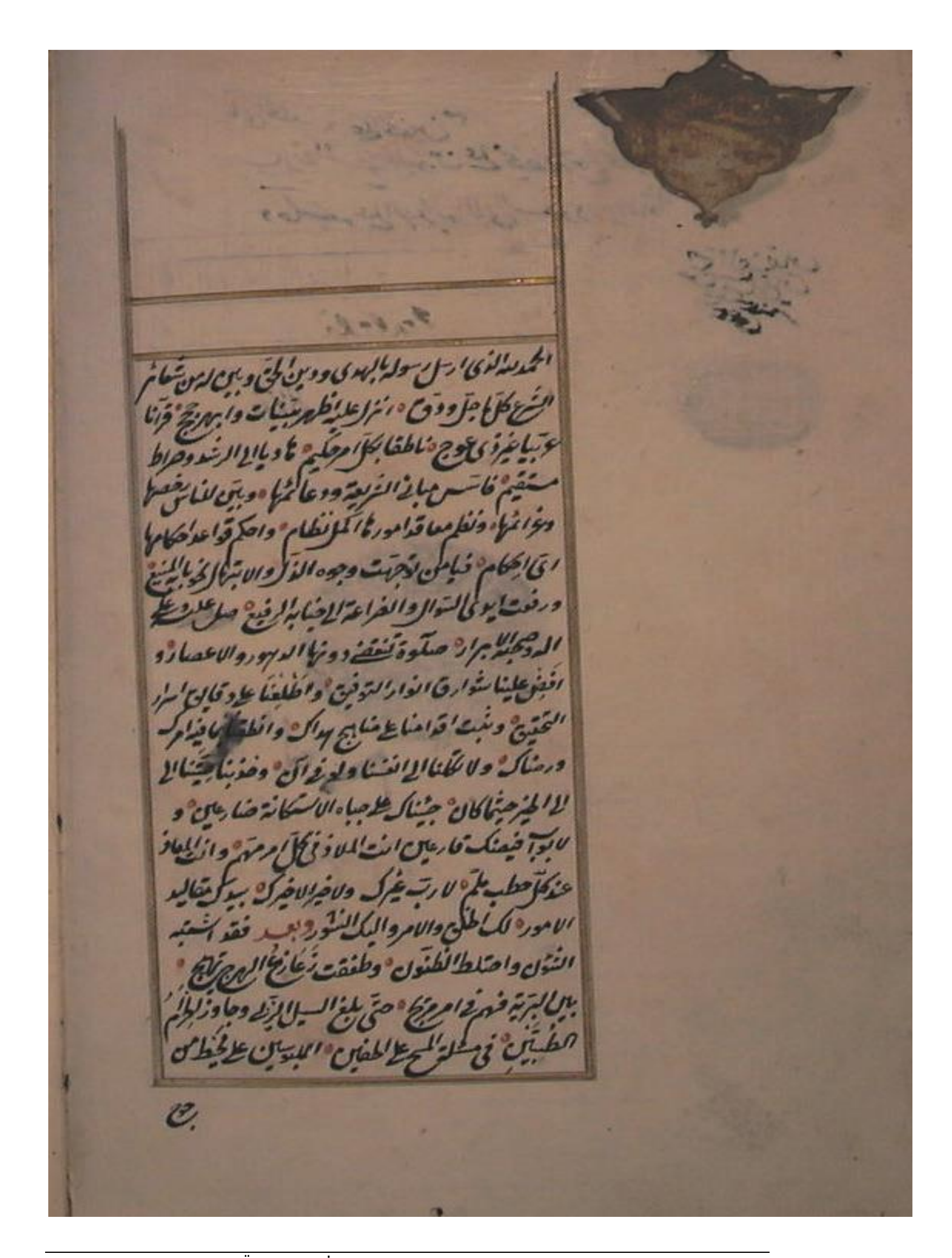
بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعتصام

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق وبين له من
شعائر الشرع كل ما جل ودق انزل عليه اظهر بينات وابهر
حجج قرآنا عربيا غير ذي عوج ناطقا بكل امر حكيم هاديا الى الرشد
والى صراط مستقيم فاسس مباني الشريعة ودعائمها وبين للناس
رخصها وعزائمها ونظم معاقد امورها اكمل نظام واحكم قواعد احكامها
اي احكام فيا من توجهت وجوه الذل والابتهال نحو بابه المنيع
ورفعت ايدي الضراعة والسؤال الى جنابه الرفيع صل عليه وعلى آله
وصحبه الابرار صلوة ينقضي حاجبها دون الدهور والاعصار
وافض علينا شوارق انوار التوفيق واطلعنا على دقائق اسرار التحقيق
وثبت اقدامنا على مناهج هداك وانطقنا بما فيه امرك ورضاك
ولا تكلنا الى انفسنا ولو في آن وخذ بنواصينا الى الخير حيثما كان
جئناك على جباه الاستكانة ضارعين وللابواب فيضك قارعين
انت الملاذ في كل امر مهم وانت المعاذ عند كل خطب ملم لا رب غيرك
ولا خير الا خيرك بيدك مقاليد الامور لك الخلق والامر واليك
النشور وبعد فقد اشتبه الشئون واختلط الظنون
وطفقت زعازع الهوج تهيج بين البرية فهم في امر مريج حتى بلغ
السيل الزبى جاوز الحزام الطبيين في مسئلة المسح
على الخفين الملبوسين على مخيط من جوخ او كرباس او نحو ذلك
مما يعتاده الناس فشاع ذكرها في اقطار البلاد وذاع سرها

2

وان عادة الناس يلبس في تلك المخيط تحت الخف او الجرموق خصوصا
في اسفارهم ليست باقل من عادتهم يلبس الخف تحت الجرموق وان
حاجتهم الى ذلك لا سيما في البلاد الباردة امس واوفر من حاجتهم الى
لبس الخف مكانه فانه لا يغني غناءه وان الحرج في الفرع اكثر منه في الاصل
لان النزع فيه واحد وفي الفرع اثنان مع تفاوت ما بين مسح
الخف وغسل الرجل بعد الكتبا وانى يثبت الحكم
في الفرع بالقراين الاولى من غير حاجة
الى الاجتهاد فتأمل والله الموفق
الهادي الى سبيل الرشاد
منه المبدا واليه
المعاد

قال الفاضل الاكمل عند قول المصنف رحمة الله عليه لان السبب هو الجزء
القايم من الوقت فيه تسامح لان السبب اما اول جزء او ما يلي الاداء
او الجزء المضيق اقول ليس فيه تسامح اصلا لان المراد ليس بيان
تعيين السبب مطلقا بل بيان السبب في هذه الصورة وهي صورة
بقاء آخر الوقت وهو وقت الغروب ولا شك انه الجزء
القايم كما ذكر فلما كان ذلك الوقت وقتا مكروها اديت كما وجبت
كما ذكر في الكتاب باب الاذان قال في النهاية والعناية


الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق وبين له من شعائر
الشرع كل ما جل ودق . انزل عليه اظهر بينات وابهر حجج قرآنا
عربيا غير ذي عوج . ناطقا بكل امر حكيم . هاديا الى الرشد وصراط
مستقيم . فاسس مباني الشريعة ودعائمها . وبين للناس خفيها
وخوافيها . ونظم معاقد امورها اكمل نظام . واحكم قواعد احكامها
اي احكام . فيا من توجهت وجوه الذل والابتهال نحو بابك المنيع
ورفعت ايدي السؤال والضراعة الى جنابك الرفيع . صل عليه وعلى
آله وصحبه الابرار . صلوة لا تنقضي دون بقاء الدهور والاعصار . و
افض علينا شوارق انوار التوفيق . واطلعنا على دقائق اسرار
التحقيق . وثبت اقدامنا على مناهج هداك . وانطقنا بما فيه امرك
ورضاك . ولا تكلنا الى انفسنا ولو فواق . وخذ بناصيتنا الى
الخير حيثما كان . جباهنا على اعتاب الاستكانة ضارعين . و
لابواب فيضك قارعين انت الملاذ في كل امر مهم . وانت المعاذ
عند كل خطب ملم . لا رب غيرك ولا خير الا خيرك . بيدك مقاليد
الامور . لك الخلق والامر واليك النشور . وبعد فقد اشتبه
الشئون واختلط الظنون . وطفقت زعازع الهرج تهيج
بين البرية فهم في امر مريج . حتى بلغ السيل الزبى وجاوز الحزام
الطبيين . في مسئلة المسح على الخفين . الملبوسين على الخيط من
بحج

ثبوت الحكم في الأصل أعني الجرموق ولميته بوليته عن الرجل قال
الإمام أبو زيد في الأسرار بعد ما ذكر أن الجرموق بدل عن الرجل
ويدل عليه أن الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة
ليصير من أعضاء الوضوء حكما فيصير الجرموق بدلا عنه مانعا
سراية الحدث إلى قطيعته بل يمنع سريان الحدث إلى وظيفة
الرجل فبعد هذه المرتبة من معرفة مناطية المناط سواء
عرفناها من قبل النص لغة وتلقيا من الأئمة لا يبقى لنا إلا
التعرف إلا النظر في تحقيق المناط في الفرع ونظائر أن
ذلك بينا مما لا يخفى على أحد ضرورة أن لا فرق بين الخف و
الجرموق في جميع الأوصاف المعتبرة في صحة المسح عليه بل هو
في الحقيقة خف فوق خف كما عرفته ولا في الشرائط المحتاجة
من اللبس على طهارة ونحو ذلك وإن عادة بلبس ذلك المجعول
تحت الخف أو الجرموق خصوصا في أسفارهم ليست بأقل
من عادتهم بلبس الخف تحت الجرموق وإن حاجتهم إلى لبسه
لا سيما في البلاد الباردة أمس وأوفر من حاجتهم
إلى لبس الخف مكانه فإنه لا يغني غناه وإن أطلع في
الفرع أكثر منه في الأصل لأن النزع فيه واحد وفي الفرع
اثنان مع تفاوت ما بين مسح الخف وغسل الرجل بعد الاشتباه
والتي فثبت الحكم في الفرع بالطريق الأولى ومن عنه حاجة
إلى الاجتهاد فتأمل والله الهادي إلى سبيل الرشاد ومنه المبدأ
وإليه المعاد تم بعون الله سبحانه



الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق
وبين له من شعائر الشرع كل ما جل ودق
أنزل عليه أظهر بينات وأبهر حجج قرآنا عربيا
غير ذي عوج ناطقا بكل أمر حكيم هاديا إلى الرشد
وإلى صراط مستقيم فأسس مباني الشريعة ودعائمها
وبين للناس رخصها وعزائمها ونظم معاقد
أمورها أكمل نظام وأحكم قواعد أحكامها أي
إحكام فيا من توجهت وجوه الذل والابتهال

تحت الخف او الجرموق خصوصا في اسفارهم
لست باقل من عادتهم بلبس الخف تحت الجرموق
وان حاجتهم الى ذلك لا سيما في البلاد الباردة
امس واوفر من حاجتهم الى لبس الخف مكانه فانه
لا يغني غناءه • وان الحرج في الفرع اكثر واظهر
منه في الاصل لان النزع فيه واحد وفي الفرع اثنان
مع تفاوت ما بين مسح الخف وغسل الرجل بعد
اللتيا والتي فيثبت الحكم في الفرع بالطريق الاولى
من غير حاجة الى الاجتهاد • فتأمل والله الهادي
الى سبيل الرشاد • منه المبدأ
واليه المعاد

م

العبد الفقير ابو السعود الحقير

KAYNAKÇA

Akgündüz, Ahmet, DİA, ''*Ebüssuûd Efendi*'', c. 10, İst. 1994. 365 s.

Demir, Abdullah, *Ebussuûd Efendi'nin Osmanlı Hukukundaki Yeri*, Doktora tezi, İstanbul: SBE., 2004

---------------------- *Şeyhülislam Ebussuûd Efendi Devlet-i Aliyye'nin Büyük Hukukçusu*, Ötüken Yay. İstanbul, 2006.

Düzenli, Pehlül, *"Şeyhulislam Ebussuûd Efendi: Bibliyografik Bir Değerlendirme", Türkiye* Araştırmaları Literatür Dergisi, cilt 3, sayı 5, 2005, 441 s.

------------------- *Şeyhülislâm Ebussuûd Efendi ve Fetvaları, Osmanlı Araştırmaları Vakfı*, İstanbul, 2012, s. 74

Düzdağ, Ertüğrul, *Şeyhülislam Ebussuûd Fetvaları- Kanunî Devrinde Osmanlı Hayatı-*, Gonca yayınevi, İstanbul, 2009

Şentürk Recep, *Türk Düşüncesinin Sosyolojisi Fıkıhtan Sosyal Bilimlere*, İletişim Yay., İstanbul, 2008, s. 100

Yerinde, Âdem, *Osmanlı Toplumunda Kur'an Kültürü ve Tefsir Çalışmaları –II-, Ebussuûd Efendi'nin İrşâdü'l-Akli's-Selim ilâ Mezâya'l-Kitâbi'l-Kerîm Adlı Tefsirinin Müellif Nüshası*, s. 9-10

رسالةٌ

في المسح على الخُفَّين

الملبوسين على مخيطٍ من جوخ أو كرباس

تأليف

المولى الفاضل أبي السعود العمادي

توفي 982 هـ

حققها

جمال قالقان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي أرسلَ رسولَه بالهُدى ودينِ الحقِّ، وبيَّن له من شعائرِ الشرعِ كلَّ ما جَلَّ ودقَّ، أنزل عليه أظهرَ بَيّناتٍ وأبهرَ حُجج، قرآنًا عربيًّا غيرَ ذي عِوج، ناطقًا بكلِّ أمرٍ حكيم، هاديًا إلى الرُّشد وإلى طريقٍ مستقيم، فأسّس مباني الشريعة ودعائمها، وبيَّن للناس رُخَصَها وعزائمَها، ونظَّم معاقدَ أمورها أكملَ نظام، وأحكمَ قواعدَ أحكامِها أيّ إحكام.

فيا من توجهَتْ وجوهُ الذُلِّ والابتهال نَحو بابه المَنيع، ورُفعت أيدي الضراعة والسؤال إلى جنابه الرفيع، صَلِّ عليه وعلى آله وصحبه الأبرار؛ صلاة تنقضي دونها الدهورُ والأعصار، وأفِضْ علينا شوارِق أنوارِ التَّوفيق، وأطلعنا على دقائق أسرار التَّحقيق، وثبِّت أقدامنا على مناهج هداك، وأنطقنا بما فيه[10] أمرُك ورضاك، ولا تكلنا[1:ب] إلى أنفسنا ولو في آنٍ، وخذ بناصيتنا إلى الخير حيثما[11] كان. جئناك على جباه الاستكانة ضارعين، ولأبواب فيضك قارعين، أنت المَلاذُ في كلِّ أمرٍ مهم، وأنت المَعاذُ عند كل خَطْب ملمٍّ، لا ربَّ غيرُك ولا خيرَ إلا خيرُك، بيدك مقاليد الأمور، لك الخلقُ والأمرُ وإليك النُّشور.

[10] ش: فيما به.

[11] ي: حيث ما.

وبعد: فقد اشتبه الشئون، واختلطت[12] الظُّنون، وطفِقت زعازع الهرج تهيج بين البريَّة فهم في أمر مَريج، حتى بلغ السَّيل الزبى وجاوز الحزامُ الطُّبْيَيْنِ[13]، في مسألة المسح على الخفين المَلبُوسين على مَخيط من جُوخ[14] أو كِرباس[15]، أو نحو ذلك ممّا يعتاده النَّاس، فشاع ذكرها في أقطار البلاد وذاع سرُّها[16] في كل وادٍ ونادٍ، وسارت بها قوافل الدَّبور والشَّمال، حسبما تلقتها من أفواه الرجال،[1:ظ] وانبسط شأنها في بسيط الغبراء، وأَمِر أمرُها حتى انتهى إلى محيط الخضراء، وجاوز[17] منازل السِّماك، وبلغ إلى غاية تُناغي[18] قبَّة الأفلاك. أعني العتبة العليَّة الخاقانية والسُّدة السنية السلطانية، مناطَ نظام العالم؛ ظِلَّ اللهِ الظَّليلَ على كافَّة الأمم، مالكَ الإمامةِ العظمى والسلطانِ الباهر، وارثَ الخلافة الكبرى كابرًا عن كابر، رافعَ رايات الدين الأزهر، موضِّحَ آيات الشَّرع المطَهَّر، خليفةَ الله في أرضه، وأمينَه المبين في إقامة سنة الدين وفرضه، مُرَغِّم أنوف الفراعنة والجبابرة، ومُعفِّرَ جباه الأقيال والأكاسرة، مُسخِّرَ الممالك

---

[12] ر: اختلط.

[13] ل: الطبَّين.

[14] الجوخ: نسيج صفيق من الصوف (**المعجم الوسيط**،145، ج، مجمع اللغة العربية)

[15] كربس: الكِرْباس والكِرْباسة: ثَوْبٌ، فَارِسِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ الكَرابيس. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: وَعَلَيْهِ قَمِيص مِنْ كَرابيسَ؛ هِيَ جَمْعُ كِرْباس، وَهُوَ القُطْن. وَمِنْهُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: فأَصبح وَقَدِ اعْتَمَّ بعِمامة كَرابيس سَوْدَاءَ. (**لسان العرب** ، ابن منظور، ك)

[16] ر: خبرها.

[17] ر: إلى أن جاوز.

[18] ر: دونها.

بحراً وبرًّا، مُعمِّرَ العالمين إحسانًا وبِرًّا، فاتِحَ بلاد المشارق والمغارب بنصر الله العزيز وجنده الغالب، قاصمَ القياصرة وقهرمانَ القروم، سلطانَ العرب [2:ب] والعجم والروم، سلطانَ المشرقين، وخاقانَ الخافقين، السلطانَ بن السلطان، السلطانَ سليمان خان بن السلطان سليم خان، خلَّد الله أيام خلافته الزاهرة، وأعوام سلطنته القاهرة، ما تعاقب الشُّهور والسِّنون، وأجرى أحكام معدلته في أقطار الرُّبعِ المسكون.

فلما كانت أزمّةُ عزيمته الماضية مصروفةً إلى إشعارِ شعائرِ الشرع المبين، وأعِنّةُ عنايته العالية معطوفةً نحو إعلاء أعلام الدين المتين، نزل أمرُه الكريم -لازال نافذًا في أصقاع الأقاليم- على أضعفِ سَدَنَة سُدَّته السَّنيَّة، وأحقرِ خُدّام عتبته العليَّة، ربيبِ نعمته، ورَهينِ خدمته، العبدِ الفقير، المعترفِ بالعجز والتقصير، بأن أُوجِّهَ وجه النظر العليل، إلى سمت مطالعتها، وأعطفَ عِنان طَرَفِ الطَّرْف الكليل نحو ميدان ملاحظتها، وأعرضَ ما سنح لي على بابه [2:ظ] الرفيعِ الشأن، وارفعَه إلى جنابه المنيع المكان، فسارعتُ إلى الامتثال والإيتمار، وبادرتُ إليه أيّ بدار[19]، مع[20] تراكم العوائق لديّ، وتزاحم المشاده بين يديَّ، بحيثُ صرتُ في ضيق المجال، ووسعة الأشغال ، أشهر من التي ضربت بها الأمثال، فسوَّدت هذه الرسالة، وأمليت[21] هاتيك العُجالة ، وأودعت فيها نُبَذًا مما تلقيتُه من مطالعة الكتب

[19] ر+ مع إني لست من فرسان هذا الميدان ومن زمرة من يقوم بهذا الشان.

[20] ر: على.

[21] ش: والميت.

الفاخرة، وطرفا مما تلقفْتُه من مطاوى العيالم الزاخرة، فإن أصبتُ في ذلك فمِنْ مِنَنِ الملك المنّان، وإلاّ فالله وليّ العفو والغفران.

ونَظَمْتُها على مقدمة ومسلكين.

المقدمة

اعلم أنه لم يُنقَل في شيء من كُتب الفَنّ من كل مديد وبسيط، وشامل ومحيط، ممن يُهتَدى بمناره، ويُقتَدى بآثاره، من الأئمة الكبار، والمشايخ الأخيار، مما سيق لبيان هذه المسألة [3:ب]على الخصوص، ووُضِع لشأنها بطريق الخُلوص، رواية صحيحة واضحة المدلول، وعبارة صريحة لا يَرَدّها العَقول، ناطقة فيها بشيء من الرد والقبول، بحيث تُرفع إليها الرؤوس، وتطمئن بها النفوس، فاضطر المتأخرون في شأنها إلى التشبث بأذيال العلامات والدلائل، والاعتصام بحبال الأمارات والمخائل، فمنهم من قضى بالصحة والجواز، ومنهم من جنح إلى عَدْوَة الاحتراز، وكل ذلك حسبما عنَّ لهم من الرأي والتدبير، بعد المبالغة في الفحص والتنقير، ومنهم من لم يأت بشيء من الاعتراف والنكير، متردّدا بينهما لا في العِير ولا في النفير، ولكن من له فِطنَةٌ وقّادة، وطبيعةٌ نَقّادة،[22] ودُرْبَةٌ بأساليب الأحكام والعِلل، ومعرفةٌ بوجوه السّداد والخلل، إذا أمعن في النظر والتفكُّر، وأنعم في التأمل والتدبّر في تفاصيل

[22] ر: فطنة نَقّادة، وطبيعة وقّادة.

ما أودعه أساطين أصحاب[3:ظ] الفروع والأصول، في تضاعيف ما في كتبهم من الأبواب والفصول، واستحضرَ كلَّ ما يتعلق بالباب، وميّزَ فيه القِشر عن اللباب، خالعًا عن رقبته رِبقة الاعتساف، متقلدا بقلادة الإنصاف، فان ذلك للحق أحّق مئنة، وجدَ نفسه إلى جانب الصحة ساكنة مطمئنة، بحيث لا يبتغي بعد ذلك حجة ودليلا، ولا يجد إلى الخلاف معدِلا وسبيلا، فلنشرع في تقرير ما عسى يكشِف عن حقيقة الحال، ويقضي بحقيّة المقال، مستعينين بالملك الجليل، والله يقول الحق وهو يهدى السّبيل.

المسلك الأوّل

إنّ شرط صحّة المسح على الخفِ -بعد ما اعتُبرَ فيه من المعاني التي سيأتي ذكرها- هو كونه ملبوسًا على الطهارة مطلقًا، سواء كان ذلك على الانفراد أو مع حائل؛ لأن الأصل في ذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ[4:ب] فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا" على ما ذكر في **معراج الدراية**[23]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا" كما ورد في **جامع الأصول**[24] مسندا إلى عمر رضي الله عنه أيضاً، وحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه حيث قال: كنتُ مع النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر، وأهويت لأنزع خفيه، فقال صلى الله

[23] :مكتبة السليمانية، شهيد علي باشا، رقم: 689؛ أسعد أفندي، رقم: 986؛ فاتح رقم:1978-1974 .

[24] جامع الأصول من أحاديث الرسول، للإمام ابن الأثير الجزرى، 131/5-132.

عليه وسلم: "دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"[25] وفي رواية أخرى[26]: ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُمَا، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: "دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ"، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

ولا يخفى أن إدخال الشّيء في الشّيء جَعْلُ الأوّل مظروفًا للثاني من غير تعرُّض لأن يكون بينهما حائل أو لا، ولا يعتبر في تحقُّقه مُماسّةُ السَّطحِ الباطن من الظّرف للسَّطح الظَّاهر من المظروف[27]؛ لأن مَن لبسَ الخُفّ على اللُّفافة أو الكرباس[4:ظ] المخيط أو نحو ذلك يقال له: إنه لبس الخف، وأدخل رجله في الخف، حتى لو حلف ليلبسَنّ الخفَّ أو ليدخلنّ فيه رجله برّ[28] بذلك.

وذكر الإمام الثعلبي[29] في تفسيره بصدد قراءة[30] الجر في قوله تعالى:{وأرجلِكم} (سورة المائدة، 6/4) : أنه يقال: قبّل فلان رأس الأمير أو يده أو رجليه؛ وإن كان رأسه في العمامة، ويده في الكمّ، ورجليه في الخف.[31]

وفي الحديث أنّ النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "كان إذا ركع وضع يده على ركبته"[32] ، وليس المراد أنه لم يكن بينهما حائل. وقد ذُكر في **الفتاوى التاتارخانية**[33] نقلا عن

[25] صحيح البخاري، كتاب الوضوء 206؛ صحيح مسلم، الطهارة 274.

[26] ر: وفي رواية أخرى عنه.

[27] ر: السطح الظاهر من المظروف للسطح الباطن من الظرف.

[28] ر: لايدخل فيه رجله حنث.

[29] ش: إمام الثقلين.

[30] ش: توجيه قراءة؛ ر: توجيه قراءة.

[31] تفسير الثعلبي، للإمام العالم العلامة إبراهيم الثعلبي،416/2.

الفتاوى الظهيرية أنه إن حلف لا يدخل دار فلان فدخلها حافيًا أو متنعّلًا أو راكبًا أو محمولًا بأمره حنث[34]، وهكذا في عامة كتب الفتاوى، وذكر صاحب الكشف[35] في مسألة من حلف لا يضع قدمه في دار فلان فيصير[36] باعتبار مقصوده كأنه حلف لا يدخل، والدخول مطلق[5:ب] لعدم تقيده بالركوب والتنعّل[37] والحفاء فيحنَث في الكلّ باعتبار الدخول.[38]

وبالجملة لفظ الإدخال في الأحاديث الشريفة -التي هي مدار اشتراط الطهارة في اللبس- مطلقٌ، وقد تقرّر في الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه مالم يدلَّ الدليلُ على التقييد، ولذلك ترى كتب الفن مشحونةً بالاستدلال بإطلاقات النصوص من الكتاب والسنة في الخلافيات وغيرها، وبإطلاقات روايات الأئمة، كما أنّ صاحب الهداية -بعدما نقل حديث عقبة بن عامر، وهو قوله: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نصلي فيها ...الخ- قال: والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في تخصيص

[32] صحيح مسلم، الصلاة، 580.

[33] لعالم ابن العلاء الانصاري الاندربتي الدهلوي الهندي.

[34] المبسوط للسرخسي، 299/8.

[35] عبد العزيز بن أحمد البخاري.

[36] ش: أنه يصير.

[37] ش: النّعل.

[38] كشف الأسرار، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، 96/2.

الفرائض وبمكة[39]، وحجة على أبي يوسف رحمه الله تعالى في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال.[40] وإنما شرطنا[5:ظ] التتابع في كفارّة اليمين ولم نكتف بمطلق الصيام عملا[41] بإطلاق النصّ، وهو قوله تعالى:{فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}(سورة البقرة، 196/2)كما فعله الشافعي، لأن قراءة ابن مسعود رضى الله عنه قيدته وهي "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" إذ هي كالخبر المشهور، **لا** لأن العمل بالإطلاق غير واجب، فمن ادّعى التقييد هاهنا فعليه البيان، ولا ريب في أنه لم يُرو في ذلك حديث يقيّده ولم يُنقل من المجتهدين ومَن بعدهم من المشايخ كلامٌ يدلّ على ذلك، بل ترى عبارات المصنّفين عن آخرهم مجردة عن قيد التجرد عند اللّبس، وما ذلك إلا آية المحافظة على الإطلاق، وقد أفصح عن ذلك ما ذكر في **غاية البيان**[42] مِن أن ما جاز المسح عليه، إذا لم يكن بينه وبين الرِّجل حائل جاز المسح عليه إذا كان بينهما حائل، كخفّ إذا كان تحته خفّ أو لفافة، وكذا ما ذكر في **شرح** [6:ب] ***مختصر القدوري***[43] لأبي نصر البغدادي من أنّ ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز، وإن كان بينهما حائل كالخفّ، إذا كان تحته خفّ فيه خرق يسير أو لفافة. وعلى ذلك يدور جواز المسح

---

[39] ش: ومكى.

[40] الهداية، للمرغنانى، 40/1.

[41] ش:حملا.

[42] مكتبة السليمانية، دامات إبراهيم باشا، رقم: 625-627؛ أسعد أفندي، رقم: 827-832؛ إسمهان سلطان، رقم: 154-159؛ يني جامع، رقم: 490-502.

[43] مكتبة السليمانية، أياصوفيا، رقم: 84؛ جار الله، رقم: 725؛ أسعد أفندي، رقم: 742.

على الجرموق[44] الذي تحته خفّ، وعلى خف لُبس على لفافة أو خفّ، إذ لولا العمل بإطلاق اللُّبس والإدخال لما تحقق شرط جواز المسح في هذه الموادّ وهو اللبس على الطهارة؛ لأن وصف التجرد مفقود في جميعها، والاعتذار بالاعتياد لا يتمشى في الأخير، على أنّ العادة في مادة النزاع أيضا متحققة لاسيما في البلاد الباردة. ألا ترى إلى ما ذُكر في **معراج الدراية** -بصدد الجواب عما قال الشافعي: أنّ الحجاز لا يُحتاج فيه إلى لبس الجرموق- من أن برده شديد يُحتاج فيه إلى لبسه، فإذا كان حال[45] الحجاز كذلك فما ظنُّك بسائر البلاد الإسلامية [6:ظ].

المسلك الثاني

أنّ أصحابنا حيث بيّنوا مشروعية المسح على الجُرموق، وحاولوا الردّ على المخالف المستدلِّ على عدم الجواز بلزوم نصب البدل عن البدل بالرأي؛ ذكروا أنّ الجُرموق ليس بدلًا عن الخفِّ حتّى يلزمَ ما ذكرتم، بل هو بدل عن الرِّجل، وإن كان تحته خفّ كان[46] ليس بينهما شيء أصلاً، فلمّا كان الجرموق بدلاً عن الرِّجل ولم يمنع الخف المتوسّط عن ذلك مع صلاحيته للمسح عليه، بل جُعل في حكم العدم؛ فلَأن يكونَ الخفُّ فيما نحن فيه بدلاً عن

[44] جَرْمَقَ: الجُرْمُوق: خُفّ صَغِيرٌ، وَقِيلَ خُفٌّ صَغِيرٌ يُلبس فَوْقَ الْخُفِّ. (لسان العرب ، ابن منظور، ج)

[45] ر: أمر.

[46] ر: كأن.

الرِّجل، ويُجعلَ مابينهما من المتوسّط الذي لا حظّ[47] له من صلاحيةِ المسح عليه أصلاً في حكم العدم أحقُّ وأحرى؛ وذلك لأنّ صلاحية الخفّ المتوسّط للمسح عليه تستدعي تعيُّنه للبدلية وصرفها عما فوقه، فلمّالم يؤثر ذلك بدليل[48] أنه لو أدخل يده تحت الجرموق فمسح الخفّ لا يجوز، ولم يقدَح [7:ب] ذلك في بدليّة ما فوقه عما تحته؛ عُلِم أنّ[49] ما ليس بصالحٍ للمسح عليه[50] أولى بذلك الاعتبار،[51] فإذن ثبت جواز المسح[52] فيما نحن فيه بالطريق الأولى.

وأيضاً قد صرَّحوا بأنّ المسح جائز على ما لُبس على[53] اللُّفافة من الخفّ والجاروق، وظاهرٌ أنّ مدارَ ذلك أيضا كونُ ما فوقها بدلاً عن الرِّجل، وكونُها في حكم العدم، لا كونُ ما فوقَها تبعاً لها وكونُهما معاً كخفٍّ ذي طاقين كما ذكروه في الجُرموق، والمتوسّطُ فيما نحن فيه مثلُ اللفافة فيجري مجراها، ويكون ما فوقه من الخف بدلاً عن الرِّجل فيصحُّ المسح عليه، ومرجعُ الاستدلال الإلحاقُ بدلالة النصّ على طريق الأولويةِ في الأوّل، والمثليةِ في الثاني، وليس

[47] ي: خط.

[48] ر: هنالك بدليل.

[49] ر: المتوسط الغير الصالح.

[50] ر– عليه.

[51] ر: أنّ المتوسّط بصالح للمسح أولى بهذا الاعتبار.

[52] ي– المسح.

[53] ر: فوق.

من الواجب في ذلك أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه كما في الضرب والتأفيف [7:ظ]، بل يكفي المثلية في مناط الحكم كما في عامّة موادّ مايثبت بدلالة النصّ.

وأوّل من تصدّى لتصوير هذه المسألة، وسلك في جوابها هذا المسلك من أفاضل الروم **صاحبُ التسهيل**؛ حيث قال: " لو لبسَ الخفّ على الجورب من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما لا يجوز المسح عليه؛ هل يجوز المسح على الخفّ؟ ذُكر في المعراج شرح الهداية جوازه عند الشافعي، ولم أر فيه رواية عن أئمتنا جوازاً وعدماً، وينبغي أن يجوز؛ إذ الخفّ يصير بدلاً عن الرِّجل لا عن الجورب لما ذكروا في مسح الجرموق، وأيضاً جواز المسح على الجاروق يُشعر بما قلنا، إذ الجاروق لا يُلبس إلا باللفافة غالباً، وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه"، هذه عبارته، ولا بدّ أن يكون مراده بكلمة (ما) في قوله: "لما ذكروا في مسح الجرموق" ما ذكروا فيه من أن الجرموقَ يصير بدلاً عن الرجل[54]،[8:ب] ويُجعل[55] الخفّ الذي تحته في حكم العدم، حسبما قرّرناه فيما سلف، لا مجرد كون الجرموق بدلاً عن الرِّجل كما يتراءى من الاقتصار على ذكر حديث بدلية الخفّ عن الرِّجل من غير تعرّض لجعل المتوسّط في حكم العدم، وإلا ففي دلالة كلامه على مرامه كلام؛ لأنّ القول بمجرد بدليّة الخفّ[56] عن الرجل لا يستلزم القول بجعل ما تحته من الخفّ في حكم العدم، ألا يُرى أنّ بدلية الجرموق عن الرِّجل ثابتة على

[54] ر: لماّ ذكروا فيه من أنّ الجرموقة يكون بدلا عن الرجل.

[55] ر: ويكون.

[56] ر: الجرموق.

تقدير رعاية معنى تبعيته للخفّ وصيرورته كخفٍّ ذي طاقين، ولا يخفى أن ذلك ينافي جعله في حكم العدم، وهو الذي يدور عليه الاستدلال، ثم اقتفى أثرَه صاحبُ[57] **الدرر والغرر** سالكاً مسلك التحقيق فيما حرّر[58] وقرّر، فإنه بعد ما نقل ما ذكره المشايخ من كون الجرموق بدلاً عن الرِّجل وكون الخفّ [8:ظ] في حكم العدم، قال: "ويُعلم منه جوازُ المسح على خفٍّ لُبس على مخيطٍ من كرباس أو جوخ أو نحو ذلك مما لا يجوز المسح عليه؛ لأن الجرموق إذا كان بدلاً عن[59] الرِّجل وجُعل الخفُّ مع جواز المسح عليه في حكم العدم، فلَأن يكون الخفّ بدلاً عن الرجل، ويُجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم أولى كما في اللفافة"[60]، قلت: هذه الأولوية بناءً على ما أسلفناه من أن صلاحية الخفّ للمسح عليه تستدعي تعيُّنه للبدلية وصرفَها عما فوقه، فلمّا لم يؤثّر ذلك ولم يقدح في بدلية ما فوقه عمّا تحته[61]، بل جُعل كأن لم يكن بينهما شيء أصلاً كان ما نحن فيه لعدم صلاحيته للمسح عليه أولى بذلك،

---

[57] منلاخسرو.

[58] ش: حرّره.

[59] ر: من.

[60] الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام، لمنلاخسرو، 29/1.

[61] ر: تحتها.

فقوله: "كما في اللفافة" في موضع[62] من قوله: "أولى"، أي: أولوية كائنة كأولوية كائنة في اللفافة.[63]

فإن قلتَ: أما ذكر القاضي أبو زيد[64] في **الأسرار** أن الخفّ إن لم يؤكّد حكم الجرموق لم يضعّفه، والإمام تاج الدين الكردري في **المفيد والمزيد**[65] أنّ الجرموق مؤكِّد [9:ب] للخفّ فيعمل عمله، وهل هذا إلا تنصيص على أنّ الخفّ غير ساقط عن درجة الاعتبار، وإلا لما تصوّر بينهما التأكّد والتأكيد.

قلتُ: بلى، ولكنه لا ينافي ما ذكرناه؛ فإنّ الجرموق فوق الخفّ له حيثيّتان، كلّ واحدة منهما مستبدّة بمعنى يصلح مناطاً للحكم من غير أن يلاحظ معها الحيثية الأخرى.

إحداهما: اعتباره مع ما تحته من الخفّ وانضمامه إليه، وبهذه الحيثية جُعل تابعًا لما تحته استعمالاً وغرضًا، واعتُبر بخفّ ذي طاقين؛ كما ذكر في عامّة الكتب، وهي التي بُني عليها مَا[66] نقلتَه من ذينك الفاضلين.

---

[62] ش: المصدر.

[63] ر- فقوله: "كما في اللفافة " في موضع[63] من قوله: " أولى"، أي: أولوية كائنة كأولوية كائنة في اللفافة.

[64] الدبوسي (430) عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري

[65] مكتبة بيازيد الوطنية، كرا مصطفى باشا المرزيفوني، رقم: 181 (أحمد أوزيل، فقهاء الحنفية 77)

[66] ش: مما.

والثانية: حيثية ذاته على الانفراد من غير أن يُلاحَظ معه شيء سوى المعنى المعتبر في صلاحية المسح عليه كما سنقرّره[67] بإذن الله تعالى، وبهذه الحيثية جُعل بدلاً عن الرِّجل وحده، ونقلت وظيفتها إليه، وجُعل ما تحته من الخف ساقطاً عن درجة [9:ب][68] الاعتبار؛ كما ذكر في **الأسرار** من أنّ الجرموق بدل عن الرجل وإن كان تحته خفّ، كأنه ليس على الرِّجل إلا الجرموق، وكما ذكر في **معراج الدراية**[69] من أن الخفّ لم يأخذ حكم الرِّجل، فجرى وجوده مجرى العدم.

وكلٌّ من هاتين الحيثيتين مسلك مستقلّ يؤدي إلى المطلوب من غير أن يُلاحظ معها الأخرى، وإلحاق مادّة النزاع بما تحت الجرموق إنما هو في الحيثية الثانية لا من الحيثية الأولى، حتى يُتوهَّم جواز أن لخصوصيةِ كون الخفّ من جنس الجرموق مدخلاً في عدم المنع عن البدلية، والمَنقول من[70] المشايخ وإن كان مجرد جواز المسح على ما لبس فوق اللفافة دون جعلها في حكم العدم إلا أنّ استحالة جعل ما فوقها تابعاً لها كما في الخفّ والجرموق صارت معينة لذلك ومغنية عن ذكره كما أشرنا إليه، وهذا كما ترى استدلال ضمنيّ وإلحاق للمخيط المذكور باللفافة [10:ب] بطريق الدلالة إلحاقاً للمثل بالمثل.

---

67 ر: نقرره.

68 ش: قيده بذلك لأن بدلية في الجملة معتبرة في الجرموق مأخوذا بالحيثية الأولى أيضا.

69 وهكذا ذكر في شرح الهداية للخبازي (مستنسخ)

70 ش: عن.

إن قيل[71]: ما نحن فيه ليس في معنى اللفافة، فإنها غير مقصودة باللبس، بل هي من توابع ما لبس عليها ومتمِّمات[72] استعماله، بخلاف محلِّ النزاع فإنه ملبوس قصداً، فكيف يتسنى إلحاقه بها في جريان الوجود مجرى العدم؟ **قلنا:**[73] ليس المعتبر في دلالة النصّ اشتراك الأصل والفرع في جميع الأوصاف، كيف لا وهو يرفع الإثنينية، بل المعتبر هو الاشتراك في مناط الحكم، وذلك ثابت بلا مِريَة، فإن سقوطَها عن درجة الاعتبار وكونَ وجودها في حكم العدم ليس متعلّقاً بحقيقتها ولا بشيء من صفاتها المعهودة من الطّول والعَرْض والرقّة والغِلَظ ونحو ذلك؛ ضرورة أن ذلك لا يختص بمادة دون أخرى، ولا بوصف دون آخر، ولا بكونها ملفوفة غير ملبوسة، بدليل سقوط الخفّ تحت الجرموق[74] عن الاعتبار مع كون الاستقلال الذي هو نتيجة اللبس القصدي [10:ظ] فيه أتمُّ وأكملُ، بل بالمعنى المقصود منها، وهو حيثيةُ أنها شيء يستعمل تحت ما يلبس عليه تكميلاً لما هو المقصود منه، وهذا المعنى لا يختلف باللَّف واللبس؛ لما مرّ من أن اللبس لو كان له تأثير لكان الخفّ الذي فوقه جرموق أولى بذلك، على أن ما نحن فيه وإن كان ملبوساً صورة لكنه من قبيل اللفافة معنى، فإن الغرض من لبسه ليس إلا تكميل الانتفاع بالخفّ والتدفؤ به، والعبرة للمعاني والأغراض دون

71 ر: قلت.

72 ش: مهمّات.

73 ر: قلت.

74 ر– تحت الجرموق.

الصور والأعراض، ألا يُرَى إلى ما ذكر في **المحيط**[75] **وفتاوى أبي الليث** من أنّهم إنما اختلفوا في الجورب الذي يكون من الصّوف أو من الشعر؛ لأن ذلك يستعمل استعمال اللفافة، وأما الذي من الجلد فلا يستعمل استعمال اللفافة، فلا يقع فيه اختلاف، وإلى ما ذكر في بعض **شروح مختصر الطحاوي**[76] من أنّ[77] الاختلاف فيما إذا كان من صوف أو من شعر بسبب أنّ ذلك تصور عند أبي حنيفة رحمه الله أنّه يستعمل استعمال اللفافة، وتصور[78] [11:ب] عندهما أنه يستعمل استعمال الخفّ، فإن الجورب مع كونه ملبوساً جامعاً للمعاني المعتبرة في صلاحية المسح عليه لم يجعلوه في معنى الخفّ، ولم يرتبوا عليه حكمه بدون اشتراكهما فيما هو الغرض والمقصود، فظهر أن العبرة بالمعنى المقصود من الاستعمال دون الصورة.

ولنا أن نتمسك في إثبات جواز المسح فيما نحن فيه بدلالة النصّ الوارد في حقّ المسح على الجرموق، وهو ما حكاه عمر رضي الله عنه: من أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على جرموقيه، وما رواه بلال رضي الله تعالى عنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "امسحوا على المصيف والموق"، وهو الجرموق على ما ذكر في **معراج الدراية**، وما حكاه المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه: من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على موقية، كما

---

[75] المحيط للبرهاني، 1/170-171.

[76] شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الرازي الجصّاص، 1/455.

[77] ش– أن.

[78] ر: تصوير.

ذكر في الأسرار؛ لأن مَلاك الأمر في ذلك هو كون الجرموق بدلاً عن الخفّ[79]،[11:ظ] وكون ما تحته من الخفّ في حكم العدم على ماتحقّقتَه، وذلك المعنى متحقق فيما نحن فيه، بل الحرج فيه أكثر، وسقوط ما تحته عن درجة الاعتبار أهون وأيسر، فيثبت الحكم فيه بالطريق الأولى.

إن قلتَ: مناط الحكم في الباب مما يتفاوت في مراتب الجلاء والخفاء؛ فكم من مادّة اختلفت[80] فيها ظنون الناس، ووقع فيها التشاجر بين أساطين أصحاب القياس، ألا يُرى إلى الإمام الشافعي رحمه الله كيف خفي عليه المناط في حديث الأعرابي الذي واقع امراته في نهار رمضان متعمّدًا، فأمره رسول لله صلى الله تعالى عليه وسلّم بالكفّارة، وفي حديث من أكل ناسياً فقال له رسول لله صلى الله تعالى عليه وسلّم: " تمِّ على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك"، مع علوّ طبقته في معارج الاجتهاد، حتى خالفَنا في وجوب الكفارة بالأكل والشرب عامدًا، وفي بقاء [12:ب] الصوم في صورة الوقاع ناسياً، وإلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كيف خفي عليهما المناط في قوله صلى الله تعالى عليه وسلّم: " لا قود إلا بالسيف "، حتى خالفا أبا حنيفة رضي الله عنه في مسألة القتل بالمثقّل، فأوجبا فيها القصاص، وما أدراك أنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل يتولاه من ليس في رتبة الاجتهاد والتعليل؟

---

[79] ر: الرجل.

[80] ر: إختلف.

قلتُ: اتفقت كلمة أرباب الأصول قاطبةً على أن ثبوت الحكم بدلالة النصّ غير محتاج إلى الاجتهاد، وإن الفقيه وغيره في معرفته سواء، ولهذا أطبق أهل العلم من مثبتي القياس ونفاتِه – ما خلا داود الطائي فيما نقل عنه – على صحةِ الاحتجاج بها قبل شرعية القياس وبعدها، ولم يزل علماء الأعصار في أقطار الأمصار ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد والاعتبار[81] يتمسكون بدلالات النصوص من غير نكير من أحد[82]، فبعد ذلك إن لم تلتفت [12:ظ] إلى مايرد على بعض الامثلة التي أوردها القوم في كتبهم من المناقشة وجعلتّها بمعزلٍ عن الإخلال[83] بقاعدتهم المستمرة فقد تمَّ البيان من غير أن ينتطح فيه عنزان.

وإن أبيتَ إلا التحقيقَ فاعلم أن المعتبر في دلالة النصّ أن يكون تحقق مناط الحكم[84] ظاهراً بحيث يعرفه كل أحد من أهل اللسان[85] من غير حاجة إلى البيان [86]، وكذا تعلّق الحكم به في الجملة كما ستعرفه[87]، وأما مناطيّته له على معنى أنّ ذلك هو المناط بخصوصه فقد تكون ظاهرة كمناطيّة الأذى في آية التأفيف، فيكون ثبوت الحكم في المسكوت عنه جلياً لا يحتاج

81 ر– الاعتبار.

82 ر– من أحد.

83 ش: الاختلال.

84 ر– في المنصوص عليه والمسكوت عنه.

85 ي: من اللسان.

86 ش: الرأي.

87 ر: سيجيء.

إلى شيءٍ أصلاً[88]، وقد تكون خفيةً كمناطية معنى الجناية على الصوم مطلقاً فيما ذكر[89] من[90] حديث الأعرابي وهو أنّ أعرابيّاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم وهو ينتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت، فقال عليه السلام: "ماذا صنعت"، فقال: واقعت [13:ب] امرأتي في نهار رمضان متعمّداً، فقال عليه السلام: " أعتق رقبةً "، فضرب يده على صَفْحَةِ عنقه، وقال: لا أملك غير رقبتي هذه، فقال عليه السلام: " صم شهرين متتابعين "، فقال: ما أتيت ما أتيت إلا من الصوم، فقال عليه السلام: " أطعم ستين مسكيناً .... " الحديث. فإن معنى[91] الجناية ثابت فيه لغة ومفهوم[92] لكل أحد من أهل اللسان أَنّ سؤَال الْأَعْرابِيّ – وهو قوله: وَاقَعْت امْرَأَتِي فِي نَهَار رمضان – وقع عن الْجِنَايَةِ على الصّوم[93]، بدليل قوله: هَلَكت وَأَهْلَكت، ومعلومٌ أنّ الْمواقعةَ عَيْنًا[94] لم تكن جنايةً؛ لِأَنّها وَقَعَتْ عَلَى مَحَلٍّ مَمْلُوكٍ، فَإِنَّهُ قَدْ نصّ عَلَى مُوَاقَعَةِ امْرأَتِه، لَكِنّها فِي ذلك الوقت تُؤَدِّي إلى معنًى آخَرَ وهو الْجنايةُ على الصّوم، يُفْهَم هذا مِن ذلك الكلامِ لغة؛ لأنه لما اشتهر فرضية الصوم في رمضان واشتهر أن معناه الإمساك عن اقتضاء [13:ظ] الشهوتين عرَف كلُّ أحد من أهل اللسان أنّ المواقعة في ذلك

[88] ر- كثبوت الحرمة في الضرب والشتم.

[89] ر- فيما ذكر.

[90] ر: في.

[91] ر: مطلق.

[92] ر: معلوم.

[93] ي- عَلَى الصّوم.

[94] ي: عينها.

الوقت جناية على الصوم، وأن المقصود من السؤال حكم الجناية؛ فكان المفهوم من قوله: واقعت امرأتي في نهار رمضان؛ لغة الإفطار، كما أن المفهوم من قوله تعالى:{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} (سورة الإسراء، 23/17) المنع عن الإيذاء، ثم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم أجاب عن السؤال، فكان جوابه صلى الله تعالى عليه وسلّم بياناً لحكم الجناية الذي هو الغرض من السؤال؛ لأنّ الجوابَ يكون مبنياً على السؤال خصوصاً عن أفصح العرب والعجم، لا بيان نفس[95] الوقاع فإنه ليس بمقصود بل آلة[96] للجناية، هكذا ذُكر في **الكشف**[97]و**التقرير**[98]وغيرهما بصدد تحقيق أن معنى الجناية على الصوم مفهومٌ لغة، ولا يخفى أنه كما يَفْهَم كلُّ أحد أن السؤال وقع عن الجناية والجواب صدر لبيان حكمها؛ كذلك يَعْرِفُ [14:ب] أنّ بين تلك الجناية وبين ذلك الحكم تعلقاً مخصوصاً بالتأثير والتأثر ولو في الجملة، وإلا لما عُلِم كونُه حكماً لها بل فهم حتى يكون مقصوداً بالسؤال[99]، بل فهم هذا أوضح من فهم ذلك، ولذلك وقع فيه بيننا وبين الشافعي ما وقع من الجدال، ولم يقع فيما ذكرناه قيلٌ ولا قالٌ، فيثبت[100] أنّ التعليق المذكور مفهوم لكل أحد لغةً مثل ما ذُكر من معنى

[95] ش: حكم نفس.

[96] ش: هو آلة.

[97] كشف الأسرار، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، 416/2.

[98] التقرير والتحبير،لإبن أمير الحاجالحبلي، 144/1.

[99] ش– فهم حتى يكون مقصوداً بالسؤال.

[100] ش: ثبت

الجناية[101]، وأما أنّ المناط مجرد ذلك المعنى ليس إلا؛ فليس في الظهور بحيث يعرفه كلّ أحد من أهل اللسان، وإلا لما خفي على الإمام الشافعي وهو هو، فإذا كان في المناطية خفاء يكون في ثبوت الحكم في المسكوت عنه[102] أيضاً[103] خفاء لا محالة، لكن لا يُخِلُّ[104] ذلك بكونه ثابتاً بدلالة النصّ.

قال صاحب الكشف: **فإن**[105] **قيل**: الثابت بدلالة النص ما يعرفه كل أحد من أهل اللسان على ما تقدم تفسيره، فإذا[106] كان الحكم ثابتاً بمعنى مختلف فيه[107][14:ظ] بين الفقهاء كيف يُعدّ هذا من باب دلالة النّص[108]، **قلنا**: لا خلاف لأحد أنّ القَوَدَ في قوله عليه السلام: " لا قوَد إلا بالسّيف "؛ ثابتٌ بمعنى الجناية على النفس، وإنّ هذا معنى فهم منه لغة، إنما الخلاف فيما وراء ذلك؛ وهو أن المعتبر مجرّد معنى الجناية أو الجناية المنتهية في الكمال، وهذا وإن كان من باب الفقه لكنه[109] لا يقدَحُ في كون الحكم ثابتاً بالدلالة لأن أصل المعنى

101 ر: فيه سقط كبير، مقداره ورقة.

102 ر– في المسكوت عنه

103 ر+ نوعا

104 ش: لا يُخِلُّ به

105 ي: إن.

106 ي: وإذا.

107 ش: مختلف.

108 ش– النصّ.

109 ي: ولكنه.

الذي تعلق الحكم به[110] مفهومٌ لغةً.[111] وإنما الخفاء[112] في أن المناط[113] هو ذلك المعنى بخصوصه أم لا.[114]

وتحقيقه: أن كلّ أحد يعرف لغة أن ما صدر عن الأعرابي من الفعل المخصوص جنايةٌ على الصوم على ما بُيّن سابقاً، وإنّ له حكماً يوجبه إلاّ أنه لا يعلم خصوصيته، ولذلك جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم يستكشف عن ذلك، فبعد ما بيَّنه صلى الله تعالى [15:ب] عليه وسلّم عُلِم[115] أنّ ذلك الحكم هو الكفّارة، وكذلك يُعرَفُ أنّ ذلك الحكم إنَّما وجب لذلك الفعل، إلا أنّه لا يُعلَم أنّ المناط ما في ضمنه من معنى الجناية على الصوم مطلقًا وخصوصيته آلةٌ لا دخل لها في الإيجاب كما أدّى إليه رأي أئمتنا، أو هي خصوصيته وما في ضمنها من المعنى المذكور[116] جزءُ علّةٍ كما ذهب إليه الشافعي، فكما أنَّ تَوَقُّفَ معرفةِ أنَّ الحكمَ خصوصيةُ الكفارة على ورود الشرع لم يُخِلَّ بكون معرفة أنَّ لذلك الفعل حكمًا ما بحسب اللغة، كذلك توقُّفُ معرفةِ مناطيَّة معنى الجناية على الرأي لا يقدحُ في معرفة تعلّق الكفَّارة به في الجملة بحسب اللغة.

---

[110] ر+ في الجملة؛ ي+ في الجملة.

[111] كشف الأسرار،للإمام علاءالدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، 424/2.

[112] ش- بعنوان تعلق الحكم به في الجملة مفهوم لغةً. تعلق الحكم به في الجملة مفهوم لغةً

[113] ر: يعني أنّ ذلك المعنى بعنوان؛

[114] بداية السقط في نسخة "ر" من هنا.

[115] ش-علم.

[116] أي معنى الجناية على الصوم مطلقا.

ألا يُرى إلى قوله: لأنه لما اشتهر فرضية الصوم في رمضان، واشتهر أنّ معناه الإمساك عن اقتضاء الشهوتين، عَرف كلُّ أحد من أهل اللسان أنّ المواقعة في ذلك الوقت جناية على الصوم، كيف لم يقدح [15:ظ] ما فيه من توقُّفِ معرفةِ فرضية الصوم في ذلك الوقت، وكون معناه الإمساك عن اقتضاء الشهوتين على ورود الشرع، في أنّ كونَ المواقعة في ذلك الوقت جنايةً على الصوم مفهومٌ لكل أحد لغة، ولما لم يُخلّ ما في المناطية من الاشتباه تكون معرفة تعلق الكفارة في الجملة بمعنى الجناية ثابتة بحسب اللغة لم يُخلّ ذلك بكون الحكم في المسكوت عنه ثابتاً بدلالة النصّ، لأن ذلك الاشتباه في شرف الزوال، فبعد ما زال بيان المجتهد صار كأنّه لم يزل معلوماً، والسّر في ذلك أنّ البيان لايفيد علماً جديدًا حتى يضاف ذلك إلى الرأي، بل تقرّر[117] ما كان ثابتاً من قبلُ إجمالاً فيضاف ثبوت الحكم إليه، فيكون فهمه من وظيفة كل أحد من أهل اللسان، فصار الحاصل أنّ المعتبر في دلالة النصّ أن يكون مناط الحكم وتعلق أحدهما بالآخر في الجملة مما يعرفه كلُّ أحد من [16:ب] أهل اللسان قطعاً، وأما المناطية على معنى أنّ ذلك هو المناط بخصوصه فقد تكون ظاهرة فيكون ثبوت الحكم في المسكوت عنه ظاهراً لا يحتاج إلى شيء أصلاً، وقد تكون خفية إلا أن خفاءها لكونه في شرف الزوال بالبيان، وكون ذلك البيان غير مفيد لعلم جديد بل مقرّراً لما كان معلوماً من قبلُ

[117] ش: يقرّر.

لغةً، لم[118] يعدَّ قادحاً في الباب، فأضيف ثبوت الحكم إلى أصل المعرفة الحاصلة بلا رأي، فصح قولهم الثابت بدلالة النص ما يعرفه كل أحد من أهل اللسان، فتأمل والله الموفق.

وعلى هذا يحمل ما في **الكشف والتقرير** وغيرهما من أن الشرط في دلالة النص أن يكون المعنى الذي يتعلق[119] به الحكم ثابتاً لغة بحيث يعرفه أهل اللسان، فأما أن يكون الثابت بهذا المعنى في غير موضع النص ممّا[120] يعرفه أهل اللسان فليس بشرط ... إلخ؛ بأن يراد بما لم يشترط ثبوته من معرفة الحكم في غير موضع النص المعرفة الضرورية الحاصلة [16:ظ] ابتداءً بلا توقف على اجتهاد ولا على معرفة إجمالية يتلقى تفصيلها من الغير، ويراد بمعرفة الحكم التي شرط حصولها لكل أحد من أهل اللسان مطلق المعرفة الحاصلة من غير اجتهاد سواء كانت ضرورية كمعرفة حرمة الضرب والشتم أو متوقفة على معرفة المناطية كمعرفة وجوب الكفارة بالأكل والشرب المتوقفة على معرفة أن المناط في المنطوق وهو حديث الأعرابي مطلق الجناية على الصوم حتى ينحلَّ الإشكال ويتجاوب أطراف المقال، فإن ذلك إنما ذكر بصدد الجواب عما قيل من أنَّ الثابت بالدلالة هو الذي يصير معلوماً بمعنى اللغة بمجرد السماع، ويكون الفقيه في إصابته وغيره سواء، فلو لم يعتبر في ذلك معرفة كل أحد من

[118] ش: لا.

[119] ي: تعلق.

[120] ش: ما.

أهل اللسان بالحكم حسبما بيناه كان هذا الكلام بمعزلٍ عن أن يكون جواباً عن ذلك السؤال.

إن قلت: فليجز مثل ذلك في المسائل القياسية [17:ب] أيضاً؛ فإن المجتهد بعدما بين مناطية المناط لا يبقى للمقلد إلا النظر في ثبوت المناط في الفرع، فإذا علم تمكن من إثبات الحكم فيه.

قلت: ثبوت مناط الحكم في المسائل القياسية وكذا تعلق أحدهما بالآخر إجمالاً وتفصيلا إنما يعرف بالاستنباط، والمجتهد وإن بين ثبوته ومناطيته في الأصل إلا أن ثبوته في الفرع متوقف على الاستنباط، فكيف يهتدي إليه من ليس من أهل الرأي، وأما هاهنا فثبوت مناط الحكم في الجانبين وكذا تعلق أحدهما بالآخر إجمالاً مفهوم لكل أحد من أهل اللسان، وإنما الخفاء في أنه هو المناط بخصوصه، فلما زال بالبيان ثبوت الحكم بلا اشتباه، وأضيف ذلك إلى أصل الفهم الحاصل لكل أحد كما فهمتَه[121].

وإذا تمهد[122] هذا فاعلم أن ما نحن فيه واضح لا شبهة فيه، فإنا نجد أنفسنا ساكنة إليه بمجرد سماع النص، فإما ضروري لا يتوقف [17:ظ] على شيء[123] أصلاً، أو قريب منه لا يحتاج

[121] ش: عرفته.

[122] نهاية السقط في نسخة "ر" من هنا.

[123] ر: لا يحتاج إلى شيء.

إلاّ إلى أدنى تنبيه بتخليص المدار، وتعديل المعيار؛ **فنقول**: كما أن التأفيفَ مثلاً فعل من الأفعال له صورة مخصوصة هي التصويت[124] بالشفتين عند التضجر والتبرم ومعنى مقصود منه يفضي إليه ويعرفه كل أحد وهو الأذى كذلك الجرموق عين من الأعيان له حقيقة معنيّة متَّخذَة من مادة مخصوصة مستتبِعةٍ لصفات شتى من الهيئة واللَّون والصِّغر والكبر ونحو ذلك. ومعنى مقصود منه يعرفه كل أحد وهو كونه شيئا ساتراً لمحل الفرض صالحاً لقطع المسافة يتحرج الناس من نزعه ومسح ما تحته من الخفّ أو غسل ماتحته من الرجل، وكما أن حرمة التأفيف ليست متعلقة بخصوصية صورته، حتى إنه لو كانت تلك الكلمة عند قوم موضوعة لمعنى[125] الاحترام مثلاً لم يكن هناك حرمة أصلاً بل مما تفضي إليه وتستتبعه [18:ب] من الأذى على ما قُرِّر في مقامه، كذلك مشروعية المسحِ على الجرموق ليست دائرة على حقيقته المعينة المأخوذة مع صفاتها المعدودة ضرورةَ أن جواز المسح عليه لا يختص بمادة دون أخرى ولا بوصف دون آخر من الأوصاف المذكورة، ولا على كونه ملبوساً فوق[126] شيء آخر من جنسه صالح للمسح عليه بدليل جواز المسح عليه وإن لم يكن تحته شيء أصلاً[127] أو كان ولم يكن صالحاً للمسح عليه كاللفافة بل على ما ذكرناه من المعنى المقصود منه؛ حتى إنه لو كان بحيث لا يتحقق فيه المعنى المذكور ــ كما إذا كان فيه خرق كبير ــ لم يجز المسح عليه لفوات

124 ش: بالتصويت.

125 ر– لمعنى

126 ر: علي

127 ر– أصلا.

المدار حسبما ذكر في التأفيف، قال في الذخيرة: وصف[128] الخف الذي يجوز عليه المسح ما يمكن تتابع المشي به في العادة، وما لا يمكن تتابع المشي به عادة لا يجوز المسح عليه، والخرق القليل في الخفّ لا يمنع تتابع المشي به في العادة[129] فلا يمنع المسحَ، والكبيرُ يمنع لأنه لا يمكن تتابع المشي في مثله عادة، ثم إن تحقق ذلك المعنى في الخف وكونه مناطاً [18:ظ] لمشروعية المسح عليه ظاهر يعرفه كل أحد ممن ليس من أهل الرأي، وإلا لما أمكن تعليل عدم جواز المسح على الخف الذي فيه خرق كبير بفواته لأن في صورة كون مناطية المناط خفية[130] لا يتغير الحكم في المنصوص عليه بل يبقى على حاله، قال صاحب الكشف: " ولا يقال: يَنْبغِي أَنْ يُحَرَّم التَّأْفيفُ للْوالدَيْن وإنْ لم يعرف المتكلّم معناه أو استعمله بجهة الإكرام؛ لِأَنَّ العبرة لِلمنصوص عليه في محلِّ النص لا للمعنى كما في أداء نِصْفِ صاعٍ مِنْ تَمْرٍ قِيمَتُهُ نِصْفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ نِصْفِ صاعٍ مِنْ بُرٍّ بِطريقِ الْقيمةِ فِي صدقة الفطر فإنّه لا يجوز "[131]؛ لأنا نقول ذلك فيما إذا كان المعنى ثابتاً بالاجتهاد ظنيا فإنه لا يظهر في مقابلة النص، فأما إذا كان المعنى ثابتاً في النص وعلم قطعاً أن الحكم متعلق به فالحكم يدور على المعنى لا غير،

---

[128] ر: صفة.

[129] ش- وما لا يمكن تتابع المشي به عادة لا يجوز المسح عليه، والخرق القليل في الخفّ لا يمنع تتابع المشي به في العادة

[130] ر: كون المناط خفيّا.

[131] كشف الأسرار، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، 199/1.

فحيث علل عدم جواز المسح على خف فيه خرق كبير مع كونه [19:ب] موضع النص بفوات المعنى المذكور علم أن ثبوته ومناطيته غنية عن[132] الرأي والاستنباط.

ومن هاهنا يتبين[133] حال الجرموق أيضاً فإنه في الحقيقة خف فوق خف، ولئن[134] تنزّلنا وسلمنا أن معرفة المناطية متوقفة على الرأي[135] يتم مرامنا؛ لأن أهلية[136]المناط في الأصل جلية لا شبهة فيها، وكذا تعلق الحكم في الجملة[137]، وأمّا مناطيته[138] إن لم تكن بينة فقد حققها الأئمة والمشايخ خلفاً عن سلف وكفونا مَؤُونَتَها وبينوا كيفية ثبوت الحكم في الأصل؛ أعني الجرموق وكمّية[139] بدليته عن الرجل، قال الإمام أبو زيد في **الأسرار** بعدما ذكر أن الجرموق بدل عن الرجل: ويدلُّ عليه أن الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة[140] لتصير من أعضاء الوضوء حكماً فيصير الجرموق بدلاً عنه مانعاً سراية الحدث إلى وظيفته، بل

[132] ر: غير محتاج إلى.

[133] ر: تبين.

[134] ر: ثم ان.

[135] ر: محتاجة إلى ذلك.

[136] ر، ى، ش: هلية.

[137] ر– وكذا تعلق الحكم في الجملة.

[138] ش: مناطيته

[139] ي: ولميته؛ ر: ولميته.

[140] ي– وظيفة.

يمنع سريان [19:ظ] الحدث إلى وظيفة الرجل، فبعد[141] هذه المرتبة من معرفة مناطية المناط سواء عرفناها من قبل النص لغةً أو تلقياً من الأئمة لا يبقى لنا من التصرف إلا النظر في تحقيق المناط في الفرع، وظاهر أن ذلك أيضاً مما لا يخفى على أحد ضرورةَ أن لا فرق بين الخف والجرموق في جميع الأوصاف المعتبرة في صحة المسح عليه، بل هو في الحقيقة خف فوق خف كما عرفته[142]، ولا في الشرائط الخارجية من اللبس على طهارة ونحو ذلك، وإن عادة الناس بلبس ذلك المخيط تحت الخف أو الجرموق خصوصا في أسفارهم ليست بأقل من عادتهم بلبس الخف تحت الجرموق [143]، وإن حاجتهم إلى ذلك لا سيما في البلاد الباردة أمس وأوفر من حاجتهم إلى لبس الخف[144] مكانه، فإنه لا يغني غناءه، وإن الحرج في الفرع أكثر منه في الأصل؛ لأن [20:ب] النزع فيه واحد، وفي الفرع اثنان مع تفاوت ما بين مسح الخف وغسل الرجل. بعد اللتيا والتي فيثبت الحكم في الفرع بطريق الأولى من غير حاجة إلى الاجتهاد، فتأمل والله الهادي إلى سبيل الرشاد[145].

141 ر+ حصول.

142 ر – كما عرفته.

143 ش: بلبس الجرموق تحت الخف.

144 ش: الخف.

145 ر: منه المبدأ وإليه المعاد.

قال مصنّف هذه الرسالة وهو المولى المرحوم أبو السعود عليه رحمة المعبود: قد وقع الفراغ عن تسويد هذه المسودة في أوائل صفر المظفّر لسنة ثمان وأربعين وتسعمائة (948/1541) حامدًا لله سبحانه وتعالى ومصلياً على حبيبه محمد وآله أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر

التقرير والتحبير؛

إبن أمير الحاج الحلبي ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م

الجامع الصحيح؛

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **تحقيق:** محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى 1422هـ

جامع الأصول في أحاديث الرسول؛

أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب مجد الدين، **تحقيق:** محمد حامد الفقى، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، 1970م

الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام؛

منلا خسرو، مطبعة احمد اسعد، 1300 هـ

شرح مختصر الطحاوي؛

للإمام أبي بكر الرازي الجصّاص، **تحقيق**: عصمت الله عنايت الله محمد، دار السراج، بيروت، 2010،

صحيح مسلم؛

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **تحقيق**: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

الكشف والبيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي؛

أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، **تحقيق**: سيدكسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004 م

كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي؛

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت 1991م،

لسان العرب؛

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ

المبسوط؛

شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **تحقيق**: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م

المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛

برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، **تحقيق**: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2004

المعجم الوسيط؛

مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المكتبة الاسلامية، إستانبول،

الهداية شرح بداية المبتدى؛

برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغنانى، دار القهرمان، استانبول، 1986م